[120] فهو هدي لبيت ا، وإن لم يكن له الابل فعليه لكل بيضة دم شاة. ومن حلق رأسه من أذى فعليه دم شاة. ومن أسقط شعرا كثيرا فعليه دم شاة. وإن قتل كثيرا من الجراد فعليه دم شاة. وإن تعمد لبس مالا يحل له لبسه فعليه دم شاة. وإن جادل - ثلاث مرات صادقا - فعليه دم شاة. وإن نظر إلى غير أهله، فأمنى - وهو فقير - فعليه دم شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. فإن ضم أهله فأمنى فعليه دم شاة. وإن قلم أظفار يديه أو رجليه، فعليه دم شاة. وكفارة القطاة وما ماثلها: حمل فطيم قد رعى من الشجر. وفي كسر بيضها إرسال ذكورة الغنم في اناثها، وجعل ما ينتج هديا. وفي القنفذ واليربوع: جدي. ورابعه: ما فيه دم مطلق. فمن ظن أنه قد تمم السعي فقصر فجامع، فعليه دم، ويتمم السعي. ومن قلم أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد فعليه دم. ومن قبل امرأته - وقد طاف طواف النساء، وهي لم تطف، وهو مكره لها - فعليه دم. فإن كانت مطاوعة فالدم عليها دونه. ومن أحرم في رجب - إذا عزم على الحج فأقام بمكة حتى يحرم فيها - فعليه دم. ومن ظلل على نفسه مختارا، فعليه دم. وأما القسم الثاني من القسمة الاولى، وهو: ما لا دم فيه، وهو على
